

الدر المختار

وإذا اختار أحدهما لم يملك تركه وتضمن الآخر وقيل يملك .
عمادية .

(الإجازة لا تلحق الإتلاف فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان) أشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية أن الإجازة تلحق الأفعال هو الصحيح .

قال وعليه فتلحق الإتلاف لأنه من جملة الأفعال فليحفظ .
(كسر) الغاصب (الخشب) كسرا (فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع) أشباه .

وفيها أجرها الغاصب ورد أجرتها إلى المالك تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة .